نحن فيصل بن الحسين نائب جلالة الملك المعظم
بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة:-

قانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٧
قانون معدل لقانون السياحة

المادة١- يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون السياحة لسنة ٢٠١٧) ويقرأ مع القانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٨ المشار إليه فيما يلي بالقانون الأصلي وما طرأ عليه من تعديل قانونا واحدا ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

المادة٢- تعدل المادة (٣) من القانون الأصلي على النحو التالي:-

أولاً: بإضافة الفقرة (ج) إليها بالنص التالي:-

ج- إصدار التصاريح الخاصة بالخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية وتنظيمها والإشراف عليها وتنظم سائر الشؤون المتعلقة بها بمقتضى نظام يصدر لهذه الغاية.

ثانياً: بإعادة ترقيم الفقرات من (ج) إلى (ي) الواردة فيها لتصبح من (د) إلى (ك) منها على التوالي.

المادة٣- يلغى نص الفقرة (أ) من المادة (٥) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

أ- يؤلف مجلس يسمى (المجلس الوطني للسياحة) برئاسة الوزير وعضوية كل من:-

١- الأمين العام نائباً للرئيس.
٢- أمين عام وزارة الداخلية.
٣- أمين عام وزارة التخطيط والتعاون الدولي.
٤- أمين عام وزارة البيئة.
٥- أمين عام وزارة الشؤون البلدية.

غرفة تجارة عمان
Amman Chamber of Commerce
٠٢ أيار ٢٠١٧
2680 الرقم الوارد

٦- أمين عام وزارة الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية.
٧- أمين عام وزارة الصحة.
٨- مدير عام دائرة الآثار العامة.
٩- رئيس مجلس مفوضي هيئة تنظيم الطيران المدني.
١٠- أحد مفوضي سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة يسميه رئيس مجلس المفوضين.
١١- أحد مفوضي سلطة إقليم البترا التنموي السياحي يسميه رئيس مجلس المفوضين.
١٢- مدير مدينة عمان.
١٣- مدير عام هيئة تنشيط السياحة.
١٤- مدير عام شركة تطوير المناطق التنموية.
١٥- تسعة أعضاء من ذوي الكفاءة والخبرة من القطاع الخاص والمجتمع المدني والعاملين في القطاع السياحي يتم تعيينهم بقرار من الوزير لمدة سنتين على أن يراعى تمثيل المهن السياحية المختلفة ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته .

المادة ٤- تعدل المادة (٦) من القانون الأصلي بإضافة الفقرة (ز) إليها بالنص التالي وإعادة ترقيم الفقرة (ز) الواردة فيها لتصبح (ح) منها:-

ز- تحديد الخدمات السياحية التي تقدم في المنشآت والأماكن السياحية.

المادة ٥- تعدل المادة (٧) من القانون الأصلي على النحو التالي:-
أولاً: بإلغاء نص الفقرة (أ) منها والاستعاضة عنه بالنص التالي:-
أ- تشكل لجنة تسمى (لجنة السياحة) برئاسة الأمين العام وعضوية كل من:-
١- مندوب عن وزارة الداخلية.
٢- مندوب عن وزارة الصحة.
٣- مندوب عن وزارة الشؤون البلدية.
٤- مندوب عن أمانة عمان الكبرى.

٥- مندوب عن هيئة الاستثمار.
٦- مندوب عن سلطة منطقة العقبة الاقتصادية الخاصة.
٧- مندوب عن سلطة إقليم البترا التنموي السياحي.
٨- أحد موظفي الفئة الأولى من الوزارة يعينه الوزير ويكون مقررا.
٩- ممثل عن كل جمعية من جمعيات المهن السياحية من ذوي الخبرة في القطاع السياحي يعينهم الوزير لمدة سنتين بتنسيب من مجلس إدارة الجمعية المعنية ويجوز تغيير أي منهم وتعيين بديل له للمدة المتبقية من عضويته.

ثانياً: بإضافة الفقرة (ب) إليها بالنص التالي:-
ب- يشترط في أعضاء اللجنة المنصوص عليهم في البنود من (١) إلى (٧) من الفقرة (أ) من هذه المادة أن يكونوا من موظفي الفئة الأولى ويتم تعيينهم بقرار من الوزير المختص.

ثالثاً: بإلغاء عبارة (بالإجماع أو بأكثرية أصوات الحاضرين) الواردة في آخر الفقرة (ب) منها والاستعاضة عنها بعبارة (بالأكثرية).

رابعاً: بإعادة ترقيم الفقرة (ب) الواردة فيها لتصبح (ج) منها.

المادة٦- يلغى نص المادة (١١) من القانون الأصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

المادة ١١-
أ- للوزير بناء على تنسيب اللجنة:-

١- إنذار مالك المهنة السياحية أو ممارسها لإزالة أي مخالفة ارتكبها أي منهما خلال المدة التي يحددها الوزير وإذا لم يقم أي منهما بإزالة المخالفة خلال المدة المحددة له في الإنذار، فللوزير اتخاذ أي من الجزاءات التالية:-

أ- فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠٠) الف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠) عشرة الآف دينار للمنشأة السياحية.

ب- فرض غرامة لا تقل عن (١٠٠) مائة دينار ولا تزيد على (١٠٠٠) الف دينار لممارس أي مهنة سياحية.
ج- إغلاق المحل الذي تمارس فيه المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة.
د- سحب ترخيص ممارسة المهنة السياحية للمدة التي تنسب بها اللجنة.
هـ- إلغاء الترخيص وشطبه نهائياً من سجلات الوزارة.

٢- مصادرة الكفالة البنكية التي قدمها مالك المهنة السياحية بحيث تقتطع منها المبالغ التي دفعها الأفراد والسياح مقابل خدمة سياحية لم تقدم لهم أو نتيجة الإخلال بالالتزامات المترتبة عليه لهؤلاء الأفراد والسياح وعلى البنك الالتزام بالقرار الصادر عن الوزير بهذا الشأن.

٣- إلغاء الترخيص لأي مهنة سياحية ورفض تجديده إذا أدين مالك تلك المهنة أو ممارسها بأي جناية أو جنحة مخلة بالأخلاق والآداب العامة والشرف ما لم يرد إليه اعتباره.

ب- في حالات خاصة ومبررة للوزير إغلاق أي منشأة سياحية، على أن يتم إعلام اللجنة بذلك في أول اجتماع لها.
ج- للوزير إغلاق أي محل أو مكتب تمارس فيه مهنة سياحية دون ترخيص أو في حال عدم تجديده وفقاً لأحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المادة ٧- يلغى نص الفقرة (ز) من المادة (١٤) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي:-

ز-١- لمجلس الوزراء بناء على تنسيب الوزير انشاء ادارات او هيئات لمواقع سياحية تكتسب اهمية خاصة ، على ان تحدد هياكلها وموازناتها بشكل يساعد على تطوير هذه المواقع واستثمارها وادامتها وتحدد سائر الامور المتعلقة بها بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

٢- يجوز منح إدارات أو هيئات المواقع السياحية المنصوص عليها في البند (١) من هذه الفقرة الشخصية الاعتبارية بمقتضى النظام الصادر وفقاً لاحكام البند ذاته.

٣- للإدارات والهيئات الواردة في البند (١) من هذه الفقرة قبول التبرعات والهبات والوصايا والاقتراض بموافقة مجلس الوزراء.

المادة ٨- يعدل القانون الاصلي بإضافة المواد (١٣) و(١٤) و(١٥) إليه بالنصوص التالية :-

المادة ١٣-

أ- لغايات هذا القانون، يمنح موظفو وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة صفة الضابطة العدلية، ولهم الحق في دخول اي محل سياحي أو اي جهة تمارس فيها مهنة سياحية او أي منشأة سياحية لممارسة اعمالهم.

ب- تحدد مهام وصلاحيات وحدة التوعية والتوجيه والرقابة المشتركة المنصوص عليها في الفقرة (أ) من هذه المادة بموجب نظام يصدر لهذه الغاية.

المادة ١٤-

على الجهات المختصة بتنظيم المناطق التنموية والحرة والاقتصادية الخاصة وإقليم البترا التنموي السياحي وأي جهة مختصة حسب تشريعاتها التنسيق مع الوزارة عند وضعها الخطط السياحية في مناطق اختصاصها وللوزير طلب تعديل هذه الخطط بما يحقق التكامل والإنسجام بينها وبين جهود تطوير السياحة المعتمدة وفقاً لأحكام هذا القانون.

المادة ١٥-

على الرغم مما ورد في أي تشريع آخر، يشترط لترخيص المهن والمنشآت السياحية موافقة وزارة السياحة والآثار على أن تشمل الموافقة تصنيف تلك المنشأة والرقابة عليها.

المادة ٩- يعدل القانون الأصلي بإعادة ترقيم المواد من (١٣) إلى (١٨) الواردة فيه لتصبح من (١٦) إلى (٢١) منه على التوالي.

٢٠١٧/٣/٣٠

فيصل بن الحسين

وزير
المياه والري
الدكتور حازم كمال الناصر

وزير
دولة لشؤون رئاسة الوزراء
الدكتور ممدوح صالح حمد العبادي

رئيس
الوزراء ووزير الدفاع
الدكتور هاني فوزي الملقي

وزير الشؤون السياسية
والبرلمانية ووزير الدولة
المهندس موسى حابس المعايطة

وزير
الداخلية
غالب سلامة صالح الزعبي

وزير التعليم
العالي والبحث العلمي
الدكتور عادل عيسى الطويسي

وزير الخارجية
وشؤون المغتربين
أيمن حسين عبد الله الصفدي

وزير
العمل
علي ظاهر الغزاوي

وزير
التخطيط والتعاون الدولي
عماد نجيب فاخوري

وزير
الثقافة
نبيه جميل شقم

وزير
البيئة
الدكتور ياسين مهيب الخياط

وزير
التنمية الاجتماعية
وجيه طيب عزايزة

وزير
الصحة
الدكتور محمود ياسين الشياب

وزير
دولة لشؤون الإعلام
الدكتور محمد حسين المومني

وزير
الطاقة والثروة المعدنية
الدكتور إبراهيم حسن سيف

وزير
الشؤون البلدية
المهندس وليد محي الدين المصري

وزير
المالية
عمر زهير ملحس

وزير الاتصالات
وتكنولوجيا المعلومات ووزير تطوير القطاع العام
مجد محمد شويكة

وزير
الأشغال العامة والإسكان
المهندس سامي جريس هلسة

وزير
الزراعة
المهندس خالد موسى الحنيفات

وزير
السياحة والآثار
لينا عناب

وزير
الأوقاف والشؤون والمقدسات الإسلامية
الدكتور وائل عربيات

وزير
العدل
الدكتور عوض ابو جراد مشاقبة

وزير
الصناعة والتجارة والتموين
يعرب فلاح القضاة

وزير
دولة للشؤون القانونية
الدكتور بشر هاني الخصاونه

وزير
الشباب
حديثه جمال حديثه الخريشه

وزير
التربية والتعليم
الدكتور عمر احمد منيف الرزاز

وزير
النقل
حسين عبد الكريم الصعوب